

سنن الدارقطني

1 - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي ثنا سعيد بن عثمان الوراق ثنا أبو التقى هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول رواه معتمر وغيره عن عبيد الله بن موقوفا